

الرقم: 24/ 20

التاريخ: 2024/01/01م

الموضوع اللائحة التنظيمية للموارد البشرية

الجمعية التعاونية لمنتجي ومصنعي التمور بالمملكة  
ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم: 199 وتاريخ: 1422/09/09هـ



# اللائحة التنظيمية للموارد البشرية

الجمعية التعاونية لمنتجي ومصنعي التمور بالمملكة 2024

تم نشر هذا الاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2 وتاريخ 2025-9-3م



## المحتويات

3	مقدمة
3	الباب الأول: التوظيف والتعيين
3	الباب الثاني: الحقوق والواجبات
3	الباب الثالث: الرواتب والمزايا
3	الباب الرابع: الإجازات
3	الباب الخامس: التدريب والتطوير
4	الباب السادس: انتهاء الخدمة
4	الباب السابع: أحكام ختامية



## مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الجمعية التعاونية لمنتجي ومصنعي التمور بالمملكة، وتوضيح حقوقهم وواجباتهم بما يحقق المصلحة المشتركة بين الجمعية ومنسوبيها، وذلك وفقاً لنظام العمل السعودي وما يصدر من لوائح ذات صلة.

تطبق هذه اللائحة على جميع الموظفين والعاملين بالجمعية.

## الباب الأول: التوظيف والتعيين

المادة 1: يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة من خلال القنوات الرسمية للجمعية.

المادة 2: يتم اختيار الموظفين وفق معايير الكفاءة والخبرة بما يتناسب مع طبيعة الوظيفة.

المادة 3: يخضع الموظف لفترة تجربة مدتها (90) يوماً قابلة للتتمديد وفق نظام العمل.

## الباب الثاني: الحقوق والواجبات

(المادة 4: تحدد ساعات العمل وفق نظام العمل السعودي (8 ساعات يومياً بحد أقصى 48 ساعة أسبوعياً).

المادة 5: يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية.

المادة 6: يتعين على الموظف الالتزام بالسلوك المهني واحترام القوانين والأنظمة.

## الباب الثالث: الرواتب والمزايا

المادة 7: تلتزم الجمعية بدفع الرواتب في نهاية كل شهر ميلادي.

المادة 8: يستحق الموظف العلاوة السنوية وفق تقييم الأداء وسياسة الجمعية.

(المادة 9: تصرف البدلات المقررة حسب طبيعة الوظيفة (بدل سكن، بدل نقل، أو غيرها).

## الباب الرابع: الإجازات

المادة 10: يحق للموظف إجازة سنوية لا تقل عن 21 يوماً وتزداد إلى 30 يوماً عند إكمال 5 سنوات خدمة.

المادة 11: يحق للموظف إجازة مرضية وفق ما يقرره الطبيب المعتمد وبعده أقصى وفق نظام العمل.

المادة 12: يستحق الموظف إجازة بأجر كامل في الأعياد والعطل الرسمية.

المادة 13: يمنح الموظف المسلم الحق في إجازة مدتها 10 أيام لأداء فريضة الحج لمن لم يسبق له الحج.

## الباب الخامس: التدريب والتطوير

المادة 14: تعمل الجمعية على تنمية مهارات الموظفين من خلال برامج تدريبية داخلية وخارجية.

الرقم: 20/ 24

التاريخ: 2024/01/01م

الموضوع اللائحة التنظيمية للموارد البشرية

الجمعية التعاونية لمنتجي ومصنعي التمور بالمملكة  
ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم: 199 وتاريخ: 1422/09/09هـ



المادة 15: يتم تقييم أداء الموظفين بشكل دوري مرتين سنويًا لتحديد فرص التطوير والترقيات.

#### الباب السادس: انتهاء الخدمة

المادة 16: يجوز للموظف تقديم استقالته مع إشعار الجمعية خطيًا قبل 30 يومًا.

المادة 17: يحق للجمعية إنهاء خدمة الموظف وفق ما يحدده نظام العمل السعودي.

المادة 18: يستحق الموظف مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لما ورد في نظام العمل السعودي.

#### الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 19: تعتبر أحكام نظام العمل السعودي المرجع الأساسي في كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

المادة 20: تعتمد هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.